الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.11

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البندان ١٠٠ و ١١٢ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.3، المعنون "عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/57/L.3 تُقرر الجمعية العامة عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يحدد موعد انعقاد المؤتمر قبل نهاية عام ٢٠٠٣.

ثانيا - الصلة بين الطلب المقترح والخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وبرنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢ - ستكون الأنشطة المضطلع بها متصلة بالبرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، والباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية،

081002 081002 02-62446 (A)
0262446

والباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والباب ٢٧ واو، الإدارة، فيينا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

ثالثا - تعديل الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٣ - سيعدّل السرد المتعلق بعنصر البرنامج ١٤-١٩ (أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، من الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كيما يعبر عن أحكام مشروع القرار، وذلك بإضافة ما يلي:

عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

(أ) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٢)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المشروح للمؤتمر؛ معلومات للمشتركين؛ تقرير المؤتمر.

رابعا - تقديرات الاحتياجات من الموارد

٤ - ستقدم الخدمات الفنية للمؤتمر خصما من الموارد التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥ - وتقدر التكاليف الإضافية لخدمات المؤتمرات الخاصة بالمؤتمر بمبلغ ٩٠٠ ١٣٧ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وبمبلغ ٣٠٠ ٢٣ دولار تحت الباب ٢٧ واو، الإدارة، فيينا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

خامسا - إمكانية استيعاب التكاليف في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٦ - لدى مواصلة استعراض الآثار المترتبة على مشروع القرار، أُنتهي إلى أنه من الممكن تلبية الاحتياجات الإضافية عن طريق استخدام الموارد التي اعتمدتها الجمعية العامة بالفعل لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن موارد قد أدرجت تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ٩٠ يوما من إيداع صك التصديق الأربعين، وينبغي أن ينعقد مؤتمر الأطراف في غضون سنة واحدة من سريان الاتفاقية. وقد تم حتى الآن إيداع ٢٢ صك تصديق فقط. وفي حين أنه من الممكن أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ خلال عام ٢٠٠٣، فليس من المتوقع أن يعقد مؤتمر الأطراف في نفس العام. وبالتالي، يمكن إعادة توزيع الموارد الخاصة بخدمات المؤتمرات التي أدرجت لهذا الغرض

في الميزانية تحت الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والباب ٢٧ واو، الإدارة، فيينا، بحيث تموّل المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المقترح. ونتيجة لذلك، ليست هناك حاجة إلى مبالغ إضافية لتنفيذ أحكام مشروع القرار A/C.3/57/L.3.

٧ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٢٤٣/٤٠، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى تعقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداها المحتمل. ولذلك، فإن الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ١٦١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تستند إلى التكاليف التقديرية لعقد المؤتمر في فيينا.